الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163661

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-163661-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/08م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2304) المتعلّق بالربط الزكوي لعامي 2014م- 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الأراضي المسجلة باسم الشريك للعامين 2014م و2015م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعامي 2014م و2015م.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دعم وتمويل شركات تابعة لعامي 2014م و2015م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة لعامي 2014م و2015م.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم فرق الشهرة لعامي 2014م و2015م.

6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم الخسائر المحققة عن استثمارات في أوراق مالية لعامي 2014م و2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المدة النظامية لإصـــدار الربوط لعامي 2014م- 2015م) فيدعي المكلف بصـــحة الإقرارات المقدمة للهيئة ويعترض على إجراء الهيئة اســـتناداً إلى المادة (65) من نظام ضـــريبة الدخل الفقرة (أ) والفقرة (ب)، ويعترض المدعي على بند (عدم حســـم الأراضـــي لعام 2014م و2015م) وبند (عدم حســـم الاســـتثمارات لعامي 2014م و2015م) وبند (عدم حسم دعم وتمويل شركات تابعة لعامي 2014م و2015م) وبند (عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة لعامي 2014م و2015م)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (بند عدم حسم فرق الشـهرة لعامي 2014م و2015م) فتوضّـح الهيئة بأنه وبالرجوع الى القوائم المالية للشـركة المسـتثمر فيها (شـركة ...) لعامي 2014م و2015م يتضـح أن الشـركة المسـتأنف ضـدها ليسـت شـريكة بالشـركة. وحيث أن الشهرة التي لم تقبل الهيئة حسمها متعلقة بالاستثمار غير المقبول حسمه والخاص بشركة ... لذا لم يتم قبول حسم الشهرة الخاصة بها، لذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/06/12م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 2014م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بصحة الإقرارات المقدمة للهيئة ويعترض على إجراء الهيئة استناداً إلى المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) والفقرة (ب). وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتضح أن محل الخلاف للربط الزكوي لعامي 2014م و 2015م، والذي تقدم المكلف بإقراره بتاريخ 22/02/1441هـ الموافق 21/10/2019م. وبعد الاطلاع على نص الفقرة (10) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ الذي نص على "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." ولأن الأجل النظامي لتقديم الإقرار لعام 2014م ينتهي بتاريخ 01/05/2015م ولعام 2015م ينتهي بتاريخ 01/05/2016م، والمستأنف ضدها لم تقم بالفحص والتعديل على الربوط محل الاستئناف إلا بتاريخ 11/07/2021م. وباحتساب المدة من التاريخين الأخيرين يتبين أن الهيئة قد قامت بتعديل القرار بعد مضي المحددة في المادة الأخيرة. متجاوزةً بذلك السلطة الممنوحة لها بتعديل الإقرار. ولا عبرة لما دفعت به الهيئة بأن الشركة لم تتقدم بإقرارها إلا بعد فوات الأجل النظامي مدعيةً بأن ذلك سبب مانع لانطباق أحكام التقادم. فإن تأخر الشركة بتقديمها للإقرار لا خلاف عليه، إلا أن المنظم قد أعطى الهيئة الحق بالربط التقديري على المكلفين في حال تخلفهم عن تقديمهم للإقرار خلال الأجل النظامي، كما أن سكوت الهيئة طيلة هذه المدة وعدم إجرائها للربط التقديري لعدم تقديم الشركة لإقرارها في الموعد النظامي ما هو إلا تقصير منها عن الالتزامات الواجبة عليها، والذي لا يمنحها الحق بأن تقوم بتعديل الربط الزكوي بعد مضي المحددة نظاماً بحجة أن المكلف لم يتقدم بإقراره إلا متأخراً. فقد جاء نص المادة بأن يبدأ احتساب المدة من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرار، والذي لا يحتمل تفسيره إلا على وجه واحد وهو انتفاء سلطة الهيئة على القرار بعد مضي المدة؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار الهيئة لعدم صحة إجرائها بالقيام بالفحص وإعادة التقييم بعد مضي المدة النظامية لذلك. عليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2304) المتعلّق بالربط الزكوي لعامي 2014م-2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...